حجيــة الإجماع بين المثبتيــن والمنكريــن

أ.م. د. ليــث كريم حسن
وزارة التربية/ المركز الوطني لتطوير المناهج والتقويم

ملخص

1- الاجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد القرآن و السنة .
2- الاجماع : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة و السلام بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند.
3- ينقسم الاجماع على نوعين: اجماع صريح وهو حجة قطعية لاتجوز مخالفته، وأجماع سكوتي و هو مختلف في حجيته بين الاصوليين الى أقوال عدة .
4- استدل المثبتون للاجماع بالكتاب و السنة و المعقول.
5- استدل المنكرون للاجماع بالكتاب و السنة و المعقول.
6- الاجماع لابد ان يستند الى دليل ، لان القول في الامور الشرعية من غير دليل خطأ ، والأمة الأسلامية لا تجتمع على الخطأ.
7- الراجح هو ما ذهب اليه جمهور الاصوليين على أن الاجماع حجة شرعية.

المقدمـــــة

إن الناظر في كتب أصول الفقه الإسلامي المعتبرة والمعتمدة عند جمهرة علماء الإسلام يجد الإجماع المصدر الثالث بعد القرآن والسنة، ولما لهذا المصدر من الأهميــة فــي مصــادر التشريع رأينا أن نقوم بعرضه مقتصرين على مبحث أصيل ومهم من مباحثه ألا وهــو حجيــة الإجماع، لذلك توزعت خطة بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة، قسمت المبحــث الأول علــى مطلبين، ذكرت في المطلب الأول تعريف الإجماع لغةً وإصطلاحاً وبينت خلاف الأصوليين فيه وما أنبنى على تعاريفهم في بعض ألفاظها من شروط، ثم بينت في المطلب الثاني أنواع الإجماع ومدى حجية هذين النوعين من حيث الإعتبار والإلغاء، ثم قسمت المبحث الثاني علــى ثلاثــة مطالب؛ تناولت في المطلب الأول أدلة المثبتين للإجماع، ثم ذكرت في المطلــب الثــاني أدلــة المنكرين للإجماع، ثم جعلت المبحث الثالث خاصاً لمناقشة أدلة المنكرين، ثم بينت الرأي الراجح في الحجية، ثم ختمت البحث بخاتمة موجزة بأهم النتائج.

المبحث الأول: الإجماع وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

أولاً: الإجماع لغة:

الإجماع في لغة: العزم، وقيل الإعداد والعزيمة على الأمر، ويقال أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه[1].

ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[2] أي اعزموا عليه، وقال تعالى: ﴿وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾[3] أي عزموا.

وقوله ﷺ : ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[4].

ثانياً: الإجماع في الإصطلاح الشرعي.

لقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريفه، فعرفه حجة الإسلام الغزالي بأنه (اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية)[5][6].

وقال ابن قدامة بأنه (أتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)[7].

وعرفه السبكي بأنه (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان)[8].

وعرفه الآمدي بأنه (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع)[9].

وعرفه الزركشي: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)[10].

وعرفه ابن الهمام وابن عبد الشكور بأنه (اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي)[11][12].

وعرفه الشوكاني بأنه (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور)[13][14].

والتعريف المختار الذي يجمع كل الشروط ويميل إليه كثير من الأصوليين هو (اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي إجتهادي لسند)[15].

وينبني على اختلاف هذه التعاريف في بعض ألفاظها ما يأتي:

1- اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به، والمجتهد هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقد يسمى بالفقيه، كما يسمى المجتهدون بأهل الحل والعقد أو بأهل الرأي والاجتهاد أو بعلماء الأمة[16].

فيخرج بهذا القيد اتفاق العوام وكل من لم يبلغ درجة الإجتهاد، لأن هؤلاء إما لا رأي لهم كالعوام، وإما أن رأيهم غير معتبر كغيرهم[17].

2- اتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جميع المجتهدين، فلا يكفي إجماع أهل المدينة أو أهل البيت أو أهل الحرمين (مكة والمدينة) أو الخلفاء الأربعة أو الشيخين أو أهل المصرين (الكوفة

والبصرة) فلا يعد واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحي المقصود، لأن الإجماع الذي يعد حجة هو اتفاق جميع فقهاء الأمة[18].

3- إجماع مجتهدي الأمم السابقة لا يكون حجة على أمة محمد ﷺ لأنه ليس حجة في شريعتنا[19].

4- مخالفة الواحد تضر، فلا ينعقد معها الإجماع وهذا رأي جمهور الأصوليين، وقال بعضهم لا تضر مخالفة الواحد والإثنين والثلاثة[20].

5- العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي ﷺ وهذا ما يذكره كثير من الأصوليين في تعاريفهم لإخراج الإتفاق في حياته فإنه لا يعد إجماعاً، لأنه إن وافق الصحابة على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بموافقته لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم لأن مصدر التشريع في عصره ﷺ هو الوحي سواء كان باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم، أو بالمعنى فقط وهو سنته الشريفة[21].

6- اتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق تماماً في لحظة اجتماعهم على حكم المسألة، فلا يشترط انقراض العصر، فمتى ما حصل الإتفاق من مجتهدي العصر على حكم الحادثة فقد وجد الإجماع ولزم إتباعه، ولم يعد قابلاً للنقض برجوع البعض عن رأيه أو بظهور مجتهد آخر له رأي آخر[22].

7- أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً قابلاً للإجتهاد، لأن الغرض من الإجماع اكتشاف حكم شرعي لواقعة لم يثبت حكمها لا في القرآن ولا في السنة، وأما كونه قابلاً للإجتهاد فلأن المسائل التي لا تقبل الإجتهاد لا تكون مجالاً للإجماع، لأن أحكامها ثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها وفي دلالتها فلا تكون محلاً للإجتهاد، وبالتالي لا يحتاج ثبوتها إلى الإجماع كحرمة الأمهات والبنات في الزواج، ووجوب الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات، فهي وأمثالها أحكام ثابتة بأدلة شرعية قطعية، فالقول بأنها مجمع عليها مؤكد لما هو ثابت من الأحكام بأدلتها، ولا يقصد به أن الإجماع مصدر لها بل لا يسمى ذلك إجماعاً بالمعنى الأصولي، لأن المجمع عليه ليس حكماً إجتهاديا[23].

المطلب الثاني: أنواع الإجماع

يقسم علماء الأصول الإجماع باعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه على قسمين[24].

القسم الأول: الإجماع الصريح. ومفهومه أن المجتهدين من هذه الأمة يبدون آرائهم صراحة في المسألة ثم يجمعون على قول واحد[25].

حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا القسم من الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفته، ويكفر جاحده[26].

القسم الثاني: الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي فترة كاملة للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون هناك دليل يدل على أن للسكوت معارضة ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[27].

حكمه: اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع وحجيته على أقوال عدة.

القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة لأنه لا ينسب إلى ساكت قول.

القول الثاني: أنه إجماع وحجة لأن سكوتهم ظاهر في الموافقة، ولأنه لا يجوز السكوت على الحق.

القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، أما لأنه حجة فلأنه يفيد الظن؛ والظن حجة، وأما أنه ليس إجماعاً فلأن السكوت يحتمل المعارضة.

القول الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا.

القول الخامس: إجماع إن كان فتيا لا حكماً، لأن الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليل الرضا.

القول السادس: إجماع إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة عرض، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه.

القول السابع: إجماع إن كان الساكتون أقل وإلا فلا.

القول الثامن: إجماع إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه.

القول التاسع: إجماع إن قامت قرينة على أن السكوت رضا.

القول العاشر: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وإلا فلا.

القول الحادي عشر: أنه إجماع قطعي أو حجة ظنية، فيتحج به على كل من التقديرين.

القول الثاني عشر: إجماع إن كان صادراً عن حكم لا إن كان صادراً عن فتيا[28].

المبحث الثاني: أدلة المثبتين للإجماع والمنكرين

المطلب الأول: أدلة المثبتين للإجماع

الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا يجوز معها المخالفة أو النقض[29].

وقد استدل جمهور الأصوليين على أن الإجماع حجة شرعية بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: القرآن الكريم

1- قوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[30].

وجه الإستدلال من الآية أن من اتبع غير سبيل المؤمنين قد استحق الوعيد، فإتباعه حرام فهو باطل فيكون سبيل المؤمنين صواباً[31].

فالله تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم، إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرَّم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنهما، لأن ترك الإتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم والإجماع سبيلهم فيلزم اتباعه[32].

ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الاجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد، ولأن سبيلهم حقٌ بيقين فيكون هو الحق الذي يجب إتباعه حتماً[33].

2- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[34].

وجه التمسك بالآية أنه تعالى أمرنا بالكون مع الصادقين، والمراد بالصادق هو الصادق في كل الأمور؛ إذ لو كان المراد الصادق في بعض الأمور للزم منه الأمر بموافقة كلا الخصمين، لأن كل واحد منهما صادق في بعض الأمور، ثم لا يجوز أن يكون هذا أمراً بالمتابعة في بعض الأمور لأنه غير متبين في هذه الآية، فليزم منه الإجمال والتعطيل، أما مجموع الأمة فلا يجوز أن يراد بعضهم، لأن التكليف بالكون منهم يستلزم القدرة عليه، ولا تثبت القدرة عليه إلا بمعرفة أعيانهم، وقد نعلم بالضرورة أنا لا نعرف واحداً نقطع فيه بأنه من الصادقين، الذين أمرنا بالكون معهم فثبت انهم مجموع الأمة وذلك يدل على أن الإجماع حجة[35].

3- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[36].

أثبت لمجموع الأمة العدالة وهي تقتضي الثبات على الحق والطريق المستقيم، لأن العدالة الحقيقية الثابتة بتعديل الله تعالى تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل، ولا خفاء في أنها ليست ثابتة لكل واحد من الأمة فتعيَّن المجموع، وأيضاً الشاهد حقيقة هو المخبر بالصدق، واللفظ مطلق يتناول الشهادة في الدنيا والآخرة، فيجب أن يكون قول الأمة حقاً وصدقاً ليختارهم الحكيم الخبير للشهادة على الناس[37].

وصف الأمة بأنهم وسطاً والوسط هو العدل، ويدل عليه النص واللغة، ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدّلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جُعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى أنَّ أقوالهم حجة على غيرهم[38].

فيقتضي ذلك أن يكون مجموع الأمة موصوفاً بالعدالة، إذ لا يجوز أن يكون كل واحد موصوفاً بها؛ لأن الواقع خلافه فوجب أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً؛ لأنه لو لم يكن حقاً كان باطلاً وكذباً، والكاذب المبطل يستحق الذم فلا يكون عدلاً[39].

4- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[40].

فقد أخبر سبحانه عن خيرية هذه الأمة، وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالاً[41].

فوصفهم بالخيرية وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية[42].

والخيرية توجب الحقيَّة فيما اجتمعوا لأنه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً لقوله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾[43]، ولا شك أن الأمة الضالين لا يكونون خير الأمم على أنه قد وصفهم بقوله ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[44] فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفاً، وإذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكراً، فيكون اجماعهم حجة[45].

فالخطاب إذا كان مع الأمة كان ذلك حجة في ما وجد من أمرهم ونهيهم جملةً وذلك هو المطلوب؛ وإن لم يكن ذلك حجةً في الأفراد[46].

ولو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص، وتخصيص الآية بالصحابة لا يتناسب مع المقام الذي وردت فيه الآية؛ إذ جاءت في مقابلة أمم سائر الأنبياء[47].

5- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[48].

الله تعالى ألزم طاعة أولي الأمر وأوجب قبول قولهم والإتباع لرأيهم والإنقياد لحكمهم، ولا إجماع بدون رأي أولي الأمر إذا كانوا من أهل الإجماع؛ فيجب القول بكون الإجماع واجب لا محالة[49].

6- قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[50].

الله تعالى وصف التابعين للصحابة بالإحسان وسماهم باسم المدح وجعلهم أهلاً لرضوانه، فلولا أنهم أصابوا الحق في إتباع الصحابة؛ وأن الصحابة كانوا على الحق لما وصفهم بذلك، فدل أن خروج الصحابة والتابعين جملة عن الحق والصواب باطل[51].

ثانياً: السنة النبوية:

لقد وردت أحاديث عدة عن الرسول ﷺ تدل على عصمة الأمة من الخطأ، واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة (رضوان الله عليهم) الأمر الذي يدل على التواتر المعنوي في عصمة الأمة من الخطأ فيما اتفقت عليه كلمتهم[52].

ولذلك قال الإمام الغزالي رحمه الله [تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ][53].

1- عن أنس (ﷺ) مرفوعاً [إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم][54].

2- عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها... الحديث)[55].

3- عن ابن عمر (ﷺ) مرفوعاً [إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار][56].

4- عن ثوبان (ﷺ) مرفوعاً [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك][57].

5- عن أبن عمر (ﷺ) مرفوعاً [عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ومن أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة][58].

وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى وكلها تدل على عصمة الأمة من الخطأ، ولا يقدح في حجيتها أنَّها منقولة بطريق الآحاد؛ فإنها في جملتها تفيد اليقين إلى غير ذلك من أحاديث الآحاد التي تفيد التواتر المعنوي[59].

لذلك يقول الآمدي [وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة][60]. ويؤكد هذا فهم الصحابة وغيرهم الذين أدركوا بداهة المقصد من هذه الأحاديث، وهو تعظيم شأن الأمة الإسلامية وعصمتها عن الخطأ[61].

قال ابن كثير ﷺ [قد ضمنت للأمة العصمة في اجتماعهم عن الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها][62].

ثالثاً: من المعقول

استدل جمهور الأصوليين على إمكان الإجماع بالمعقول بما يلي:

1- أنه لو لم يكن ممكنا لما وقع لكنه وقع فعلاً؛ والوقوع دليل الجواز وزيادة[63].

وهو خير دليل فقد ثبت الكثير من الأحكام الشرعية بالإجماع ولم ينكرها أحد من المسلمين مثل اتفاقهم على تقديم الدَّيْن على الوصية، وعلى حجب ابن الابن بالابن، وعلى عدم حرمان الجد بالإخوة في الميراث وغير ذلك من الأحكام المجمع عليها[64].

2- إذا جاء اتفاق أهل الشبه على الباطل مع وجود الأدلة القاطعة التي تناقض هذه الشبه كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة النبي ﷺ ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم، والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم كثرةً لا تحصى؛ فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستنده من نصوص ثابتة ومعلومة من الدِّين[65].

3- إن موضع الإتفاق مما جبل العقلاء على الرجوع إليه عند التنازع بما عندهم من المشابهة بين المتنازع فيه وبين المجمع عليه ليردوا المتنازع فيه إليه في حق الحكم، فلولا أن الإجماع حجة عند الله تعالى لما فزع الكل إلى الإجماع، فكان رجوعهم إليه لخلق الله تعالى طباعهم عليه دليلاً على أنه حجة[66].

4- إن العقل يجزم بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو ممكن الوجود[67].

وإجماع لابد أن يستند الى دليل؛ لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ ومستند الإجماع قد يكون نصاً من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياساً، أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد.

فالإجماع على تحريم التزويج ببنات الأولاد مهما نزلت درجتهم، مستند إلى نص قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾[68].

وإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على أن ميراث الجدة السدس مستنده سنّة الآحاد، واجماعهم على ان حدَّ العبد النصف من حدّ الحر، وانما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة؛ فإن في الكتاب حد تنصيف الإماء وليس فيه ذكر حد العبيد، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن.

واجماعهم على خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) كان مستنده القياس، فقاسوا الإمامة الكبرى وهي الخلافة على الإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة، واجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه.

واجماعهم على توريث الجدتين السدس اذا اجتمعتا وكلتاهما ممن يرث. وان انفردت به احداهن فهو لها؛ كان ذلك بالاجتهاد، واجماعهم على قتال مانعي الزكاة قياساً على الصلاة كان بالاجتهاد[69].

المطلب الثاني: نفاة الإجماع وأدلتهم

ذهب الإمامية وبعض النظامية[70] والقاشاني من المعتزلة وبعض الخوارج وبعض أهل الظاهر إلى أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً ولا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً[71].

واستدل المنكرون بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[72]. فقد أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله؛ أي الكتاب والسنة ولم يأمر برده إلى الأمة، فدل ذلك على أنه لا حاجة إلى الإجماع[73].

2- قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[74].فقد أخبر الله سبحانه أن القرآن بيان لكل شيء، وهذا يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع[75].

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[76].

4- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[77].

وجه الدلالة من الآيتين أن الله تعالى نهى كل الأمة عن أكل أموال الناس بالباطل وأن يقولوا على الله ما لا علم لهم به، وهذا يدل على تصور وقوعها من الأمة وهما معصيتان؛ ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجباً للقطع[78].

ثانياً: السنة

استدل المنكرون لحجية الإجماع من السنة ببعض الأحاديث التي تفيد بظاهرها عدم حجية الإجماع ومن ذلك:

1- ما جاء في حديث معاذ (ﷺ) [أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله][79].

فقد جاء في الحديث أنه لم يذكر الإجماع في الأدلة التي يرجع إليها وأقره رسول الله ﷺ على ذلك[80].

2- قوله ﷺ: [إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا][81].

3- قول ﷺ : [بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء][82].

فهذه الأحاديث تدل على خلو العصر ممن تقوم الحجة بقوله.

ثالثاً: المعقول

استدل المنكرون لحجية الإجماع بالمعقول على النحو الآتي:

1- إن اتفاق المجتهدين على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال[83].

2- إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم؛ وانتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها يمنع نقل الحكم الذي يراد الإتفاق عليه، وإذا امتنع ذلك امتنع اتفاقهم[84].

3- إن اتفاق المجتهدين على الحكم إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التأويل أو عن دليل ظني؛ فإن كان الأول فهو باطل لأن العادة تحيل عدم نقله، فلو كان هناك دليل قطعي لما خفي على أحد منهم؛ فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ولو وجد لأغنى عن الإجماع، وإن كان

الإتفاق بناءً على دليل ظني فهو باطل أيضاً؛ لأن كثرة المجتهدين واختلاف مداركهم وتباين أنظارهم وتفاوت استعدادهم كل ذلك يؤدي إلى عدم الإتفاق[85].

4- قالوا إن أمة محمد ﷺ أمة من الأمم؛ فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم، فالأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، فلا يكون إجماع الأمة دليلاً عليها كالتوحيد وسائر المسائل العقلية[86].

المطلب الثالث: مناقشة نفاة الإجماع

الدليل الأول:

أ- أجيب عن الدليل الأول بأن الإستدلال بالآية في غير محل النزاع لأنها دلت على الرد إلى الكتاب والسنة في الأمر المتنازع فيه، ومحل الخلاف في الحكم المتفق عليه.

ب- إن استدلالهم بهذه الآية فيه إبطال لحجية القياس الذي يقول به بعض المنكرين لحجية الإجماع، فهذا يكون جواباً للجمهور لا للمخالفين.

ج- إن حجية الإجماع من الأمور المتنازع فيها والتي أمرت الآية بردها إلى الكتاب والسنة، وبالرد إليهما وجدناهما يدلان على حجية الإجماع[87].

الدليل الثاني:

أجيب عن هذا الإستدلال بأن القرآن تبياناً لكل شيء ليس فيه ما ينافي كون الإجماع حجة؛ فهو حجة أخرى مصدقة لما استندت إليه وتفرعت عنه من الكتاب والسنة، لأنه لابد للإجماع من مستند منهما أو من أحدهما[88].

الدليل الثالث:

أجيب عن الإستدلال بهاتين الآيتين: أن القول بأن تصور وقوع المعاصي من الأمة ينفي القول بحجية قولها ليس بصحيح؛ فإن التصور شيء والوقوع شيء آخر، ولا نُسلِّم بأن النهي في الآيتين المذكورتين راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه؛ بل راجع إلى كل واحد على انفراد، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة[89].

مناقشة أدلة السنة

1- أجيب عن الإستدلال بهذه الأحاديث بأنه لا دلالة فيها على المدَّعى، فحديث معاذ (رضي الله عنه) لم يذكر فيه الإجماع لأنه ليس بحجة في زمن النبي ﷺ مثلما سبق أن أوضحنا ذلك.

وأما الأحاديث الأخرى فغاية ما تدل عليه أنه إذا كانت الحالة كذلك فلا يكون إجماع بسبب انقراض العلماء، وليس الكلام في ذلك وإنما الكلام في اجتماع من كان موجوداً من العلماء[90].

يضاف إلى ذلك أن هناك أحاديث أخرى تدل على امتناع خلو العصر عمن تقوم الحجة بقولهم مثل قوله ﷺ [لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون][91].

مناقشة أدلة المعقول

1- أجيب عن الدليل الأول بأن الإتفاق إنما يمتنع إذا تساوى الإحتمالان كالمأكول المعين والكلمة المعينة، أما ترجح أحد الإحتمالين لوجود دلالة أو إمارة ظاهرة من الشرع فلا يمتنع الإتفاق؛ وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة سيدنا محمد ﷺ [92].

2- أجيب عن هذا الدليل بأن نقل الحكم إلى المجتهدين جميعهم كان متيسراً في صدر الإسلام لأنهم كانوا قلة محصورين في أماكن متعددة، أما بعد صدر الإسلام فيمكن نقل الحكم إليهم أيضاً؛ فليس انتشارهم مانعاً من الإتفاق لأنهم كانوا جادِّين في البحث عن الأدلة والتعرف على الأحكام، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب العلم[93].

3- أجيب عن الشق الأول من الدليل بأن العادة لا تحيل عدم نقل الدليل القاطع إلا إذا كانت هناك ضرورة إليه، ولا حاجة إلى نقلهِ بعد حصول الإجماع فإنه يصبح كافياً في الإحتجاج به على الحكم، ويجاب عن الشق الثاني من الدليل بأنه لا يمتنع اتفاقهم بناءً على دليل ظني لأنه قد يكون جلياً لا تختلف معه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار، فالإتفاق على الدليل الظني الذي لم يعارضه قاطع ممكن الحصول[94].

4- ويجاب عن هذا بأن قياس الأمة المحمدية على غيرها من الأمم غير مسلَّم وقياسهم هذا غير صحيح؛ لأنه في مقابلة النص الذي لا يمكن إنكاره، فقد جاء القرآن الكريم بالنص على خيرية هذه الأمة في العديد من آياته كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[95]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[96] إلى آخر الآيات التي سبقت الإشارة إليها، فقياسها على سائر الأمم قياس غير صحيح، وقد جاءت الأدلة على كون إجماع هذه الأمة حجة ولم يرد ذلك في غيرها من الأمم.

أما قياس الأحكام الشرعية على التوحيد والمسائل العقلية في عدم ثبوتها بالإجماع فغير مسلَّم أيضاً؛ لوجود الفارق بين الأصول والفروع على أن كون الإجماع ليس حجة في مسائل الأصول ليس محل اتفاق بين العلماء[97].

الخاتمة

بعد البحث والتأمل والنظر في أدلة الفريقين نجد أن المنكرين لحجية الإجماع لم يأتوا بأدلة يُعوَّل عليها؛ بل هي شواهد عامة بعيدة الدلالة عن موضوع النزاع، وبهذه المناقشات التي أوردت على أدلة المخالفين لإمكان وقوع الإجماع يتضح لنا أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من إمكان وقوع الإجماع فضلاً عن الوقوع فعلاً؛ فالوقوع دليل التصور وزيادة.

فالتشكيك في حجية الإجماع تشكيك في أمر واقع لا يمكن إنكاره إلا لمن يغمض عينيه عن رؤية الشمس في وضح النهار.

الهوامش :

(1) ينظر الصحاح في اللغة. اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) تحقيق محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين بيروت، ط4، (1990م): 334/4، تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م): 253/1.

(2) سورة يونس، الآية 71.

(3) سورة يوسف، الآية 15.

(4) أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بلا تاريخ، كتاب الصوم، باب النية في الصيام: 329/2، رقم (2454)؛ والترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل: 108/3، رقم (730)، والنسائي في سننه، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1986/1406م). كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل: 108/3 رقم (730).

(5) واعترض عليه بأنه ليس بمانع لأنه يدخل فيه اتفاق العوام.

(6) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1417هـ): 286/1.

(7) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المطبعة السلفية، (1342هـ): ص 67.

(8) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ) مطبعة المعارف- مصر، (1332هـ/1914م): 281/1.

(9) جمع الجوامع في اصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ)، المطبعة الإسلامية، إيران، بلا تاريخ: 176/2.

(10) ينظر: البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، (ت 794هـ)، تحقيق: د. عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ: 380/6.

(11) وقد اعترض عليه بأنه ليس بمانع لأنه يشمل عصر النبي (ﷺ) أيضا.

(12) تيسير التحرير، العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت 972هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (1350هـ): 224/3؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور (ت 1119هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، (1324هـ): 211/2.

(13) واعترض عليه بأنه غير مانع لأنه يدخل فيه إجماع على أمر من أمور الدنيا.

(14) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، مطبعة الحلبي، مصر، بلا تاريخ: ص67.

(15) أصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى إبراهيم الزلمي. شركة الخنساء للطباعة والنشر، بغداد، بلا تاريخ: 49/1.

(16) ينظر: الإحكام للآمدي: 281/1، الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، مكتبة النهضة، بغداد، بلا تاريخ: ص176.

[17] دراسات حول الإجماع والقياس، د.شعبان محمد إسماعيل، المطبعة المصرية، القاهرة، (1418هـ): ص23.

[18] ينظر: جمع الجوامع: 174/2؛ الوجيز في أصول الفقه: ص177؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد: 59/1.

[19] ينظر: جمع الجوامع: 122/2.

[20] ينظر: المستصفى: 202/1، جمع الجوامع: 178/2، مسلم الثبوت: 222/2.

[21] ينظر: جمع الجوامع: 122/2، دراسات حول الإجماع والقياس: ص24.

[22] الوجيز في أصول الفقه: ص178.

[23] أصول الفقه في نسيجه الجديد: 55/1.

[24] أصول الفقه في نسيجه الجديد: 58/1.

[25] ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبي بكر السمرقندي، تحقيق: د.عبد الملك السعدي، مطبعة وزارة الأوقاف (بلا تاريخ): 739/2؛ الوجيز في أصول الفقه: ص181.

[26] ينظر: جمع الجوامع: 201/2؛ البحر المحيط: 441/4؛ إرشاد الفحول: ص69؛ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مطبعة دار الفكر، دمشق، ط1، (1406هـ/1986م): 549/1.

[27] ينظر: شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، (1421هـ/2000م): 364/2؛ إرشاد الفحول: ص69.

[28] ينظر: شرح البدخشي على منهاج الوصول: 305/2-307؛ حاشية البناني على جمع الجوامع: 187/2-188؛ البحر المحيط: 494/4-502؛ مسلم الثبوت: 232/2-233؛ إرشاد الفحول، ص84-85؛ أصول الفقه الإسلامي: 552/1.

[29] الوجيز في أصول الفقه: ص179.

[30] سورة النساء: الآية 115.

[31] فواتح الرحموت: 214/2.

[32] شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، (1414هـ): 47/2.

[33] كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ: 253/3؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م؛ الوجيز في أصول الفقه: ص179؛

[34] سورة التوبة: الآية 119.

[35] ينظر: كشف الأسرار: 257/3؛ شرح المنار وحواشيه: حافظ الدين النسفي، المطبعة المصرية، القاهرة، بلا تاريخ: 744/1.

[36] سورة البقرة: الآية 143.

[37] شرح التلويح عن التوضيح: 48/2.

[38] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: 212/1.

[39] كشف الأسرار: 256/3.

[40] سورة آل عمران: الآية 110.

(41) دراسات حول الإجماع والقياس: ص66.
(42) المحصول للرازي: 147/4.
(43) سورة يونس: الآية 32.
(44) سورة آل عمران: الآية 110.
(45) شرح التلويح على التوضيح: 97/2.
(46) الإحكام للآمدي: 217/1.
(47) إرشاد الفحول، ص77.
(48) سورة النساء: الآية 59.
(49) ميزان الأصول: 774/2.
(50) سورة التوبة: الآية 100.
(51) ميزان الأصول: 777/2.
(52) دراسات حول الإجماع والقياس، ص69.
(53) المستصفى: 175/1.
(54) رواه ابن ماجة في سننه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: 1303/2، رقم (3950)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عثمان البوصيري الشافعي (ت 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، (1403هـ)، في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف: 169/4.
(55) رواه أحمد في مسنده: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ): 200/45، رقم (27224).
(56) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: 466/4، رقم (2167)، وقال هذا غريب من هذا الوجه؛ والحاكم في مستدركه، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ): 201/1، رقم (397).
(57) أخرجه مسلم في صحيحه، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بلا تاريخ)، كتاب الإمارة، باب قوله (ﷺ): (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم): 1523/3، رقم (170)، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (1422هـ)، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي (ﷺ) (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق): 101/9، رقم (7311).
(58) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة 465/4، رقم (2165)؛ وقال حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في مسنده: 220/38 رقم (23145).
(59) ينظر: الوسيط في أصول الفقه، ص99.
(60) الإحكام للآمدي: 313/1.
(61) دراسات حول الإجماع والقياس، ص73.
(62) تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: محمود حسن، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الجديدة (1414هـ/1994م): 685/1.

(63) دراسات حول الإجماع والقياس: ص43.
(64) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار القلم، الكويت، ط2، (1416هـ): ص49.
(65) الإحكام للآمدي: 283/1.
(66) ميزان الأصول: 779/2.
(67) دراسات حول الإجماع والقياس: ص37.
(68) سورة النساء: الآية 23.
(69) قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي الحنفي الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت: 475/1؛ الإحكام للآمدي: 264/1؛ المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية: علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام- القاهرة، ط2، 1422هـ/2001م: 310/1.
(70) هذا البعض هم النظام واتباعه المسمون بالنظامية. ينظر فواتح الرحموت: 211/2.
(71) ينظر: المستصفى: 173/1، التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر (بلا تاريخ): 224/3-225؛ شرح طلعة الشمس على الألفية، أبي محمد عبد الله السالمي، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، بلا تاريخ: 66/2؛ التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي (ت 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الكتب العلمية، بيروت ط3، (1416هـ): 349/1؛ مسلم الثبوت: 211/2؛ ميزان الأصول: 771/2-772؛ البحر المحيط: 440/4.
(72) سورة النساء: الآية 59.
(73) الإحكام للآمدي: 290/1.
(74) سورة النحل: الآية 89.
(75) الإحكام للآمدي: 290/1.
(76) سورة البقرة: الآية 188.
(77) سورة البقرة: الآية 169.
(78) الإحكام للآمدي: 290/1.
(79) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: 330/3، رقم (3594)، وأحمد في مسنده: 417/36، رقم (22101)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب القاضي كيف يقضي: 616/3، رقم (1327).
(80) الإحكام للآمدي: 290/1.
(81) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم: 31/1، رقم (100)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل: 2058/4، رقم (2673).
(82) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً: 130/1، رقم (232)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً: 1319/2، رقم (3986).
(83) إرشاد الفحول: ص72.
(84) دراسات حول الإجماع والقياس: ص38.
(85) دراسات حول الإجماع والقياس: ص39.
(86) الإحكام للآمدي: 291/1.

(87) ينظر: الإحكام للآمدي: 311/1؛ الوسيط في أصول الفقه: ص101.
(88) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.عبد الله التركي، مطبعة الرياض الحديثة، بلا تاريخ: ص324.
(89) أصول مذهب الإمام أحمد: ص324.
(90) دراسات حول الإجماع والقياس: ص78.
(91) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي (ﷺ) (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين): 2667/6، رقم (6881).
(92) إرشاد الفحول: ص72.
(93) إرشاد الفحول: ص72، الوسيط في أصول الفقه: ص125.
(94) المصدر نفسه: ص72، المصدر نفسه: ص126.
(95) سورة البقرة: الآية 143.
(96) سورة آل عمران: الآية 110.
(97) ينظر: الإحكام للآمدي: 301/1-302؛ أصول مذهب الإمام أحمد: ص324.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

1. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، مصر، مطبعة المعارف، سنة 1332-1914.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، مصر، مطبعة الحلبي، (بلا تاريخ).
3. أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، مطبعة دار الفكر، سوريا- دمشق، ط1، (1406هـ).
4. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى ابراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة والنشر، بغداد (بلا تاريخ).
5. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.عبد الله التركي، مطبعة الرياض الحديثة (بلا تاريخ).
6. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي (ت 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 (1416هـ).
7. تفسير ابن كثير، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: محمود حسن، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الجديدة (1414هـ).
8. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر، (بلا تاريخ).
9. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن احمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1.
10. تيسير التحرير، للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ) مطبعة الحلبي مصر- القاهرة، (1350هـ)،.
11. حاشية البناني على جمع الجوامع، للإمام السبكي- المطبعة الإسلامية- إيران، بلا تاريخ.

12. دراسات حول الإجماع والقياس، د. شعبان محمد إسماعيل، المطبعة المصرية، القاهرة، بلا تاريخ.
13. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المطبعة السلفية، 1342هـ.
14. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي.
15. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت- لبنان(بلا تاريخ).
16. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بلا تاريخ).
17. سنن النسائي، أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406/1986م.
18. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1414هـ.
19. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، (1412هـ).
20. شرح طلعة الشمس على الألفية، أبي محمد عبد الله السالمي، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، (بلا تاريخ).
21. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط4، (1990).
22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصور عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ.
23. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
24. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار القلم، الكويت، ط2، 1416هـ.
25. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور، المطبعة الأميرية، مصر سنة 1324.
26. قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي الحنفي الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت.

27. كشف الاسرار شرح اصول البزدوي: عبد العزيز بن احمد بن محمد عـلاء الـدين البخـاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ.
28. مجموعة شروح المنار وحواشيه، لحافظ الدين النسفي، المطبعة المصرية، القاهرة (بلا تاريخ).
29. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الحسـين الـرازي (ت 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية: علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام- القـاهرة، ط2، 1422هـ/2001م.
31. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505)، تحقيـق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
32. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت 241هـ)، مؤسسة قرطبـة، تعليـق: شعيب الأرنؤوط، القاهرة- مصر، (بلا تاريخ).
33. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكـر البوصـيري الشافعي (ت 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
34. المنهاج بشرح البدخشي، للإمام البيضاوي (ت 685هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده فـي الازهر، مصر (1388هـ/1968م).
35. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين أبي بكر السمرقندي، تحقيق: د.عبد الملك السعدي، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد.
36. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علـي الاسـنوي الشـافعي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
37. الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان، مكتبة النهضة – بغداد.

Abstract

1- Consensus is the third source of legislation after the Qur'an and Sunnah.
2-Consensus: The agreement of all the diligent of the nation of Muhammad peace be upon him after his death in an era of the era of legitimate judgment narrated tradition.
3-The consensus is divided into two types: an open consensus and a categorical argument that cannot be violated, and the consensus (of Moslem legal scholars on a legal question)(egmaa scooty) is different in his argument between the fundamentalists to several sayings.
4- Fixers conclude of the consensus of the book and the Sunnah and reasonable.
5-The deniers conclude of the consensus of the book , the Sunnah and reasonable.
6-Consensus must be based on evidence, because to say in the matter is not legitimate evidence of error, and the Islamic nation does not agree the error.
7-Most likely is what the majority of fundamentalists went to the fact that unanimity is a legitimate argument rather than a consensus.